

مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة دورة 2012

Q-1 يشمل الأصل التجاري وجوبا:

A المعدات و الآلات و السلع

B الملكية الأدبية و الفنية

C الحرفاء و السمعة التجارية

Q-2 الكتب في بيع الأصل التجاري:

A شرط إثبات

B شرط صحة

C شرط لمعارضة الغيره

Q-3 التصاب في الجلسة العامة للشركة يمثل:

A أغلبية أصوات المساهمين الحاضرين

B العدد الأدنى للمساهمين الحاضرين

C عدد المشاركين في الجلسة

Q-4 أجل التثبيته بعدم تجديد العلاقة الكرائية التجارية هو:

A الأجل العرفي

B شهر واحد

C ستة أشهر

5-Q الشخص الواحد :

A لا يجوز له أن يؤسس شركة

B يجوز له أن يؤسس شركة أشخاص

C لا يجوز له أن يؤسس إلا شركة ذات مسؤولية محدودة

6-Q تهدف إجراءات إنقاذ المؤسسات إلى :

A مواصلة نشاط الشركة

B حماية الدائنين

C حماية الغير

7-Q لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

A ثلاثين شريكا

B أربعين شريكا

C خمسين شريكا

8-Q يجب إيداع مشروع العقد التأسيسي لدى كتابة المحكمة الابتدائية :

A بالنسبة لشركة المساهمة العامة

B بالنسبة لشركة المساهمة الخصوصية

C بالنسبة لشركة المساهمة العامة و بالنسبة لشركة المساهمة الخصوصية

Q-9 المؤسسات البنكية يجب أن تملك شكل :

A شركة خلفية الاسم

B شركة أسهم

C شركة ذات مسؤولية محدودة

Q-10 يعلم مرافق الحسابات بالجرائم التي يكتشفها أثناء مباشرته لمهامه :

A مجلس هيئة الخبراء المحاسبين

B النيابة العمومية

C رئيس المحكمة الإدارية

Q-11 العقوبات المالية:

A تضم وجوبا لبعضها البعض في الجنح

B لا تضم لبعضها البعض

C تضم لبعضها البعض في المخالفات

Q-12 يكون حتما تحت قيد الحجر كل محكوم عليه من أجل:

A جنابة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة اعوام

B جنابة لمدة تتجاوز خمسة عشر سنة

C جلحة او جنابة اذا كان المتهم عائدا

Q-13 من العقوبات الاصلية:

A التعويض الجزائي

B الحجر الخاص

C الحرمان من حمل السلاح والاورسمة الشرفية

Q-14 العتاب بالمسجون في صورة الجنحة لا يقل عن:

A ثلاثة اعوام

B عام واحد

C ستة عشر يوما

Q-15 لاعتاب على المشاركة في:

A المخالفات

B المخالفات المرورية

C كل الجرائم اذا نص القانون على ذلك

Q-16 عدم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي يترتب عنه:

A استئناف التبعات

B جبر المحكوم عليه بالسجن

C مباشرة اجراءات تنفيذ عقوبة السجن المستبدلة

Q-17 لا يتجاوز مبلغ التعويض الجزائي:

- A مبلغ خمسة آلاف دينار وإن تعدد المتضررون
 - B مبلغ ألف دينار بالنسبة لكل متضرر
 - C مبلغ خمسة آلاف دينار لكل متضرر إذا تعددوا
-

Q-18 تطبيق العود:

- A يمنع اعتماد ظروف التخفيف
 - B لا يمنع اعتماد ظروف التخفيف
 - C يمنع ظروف التخفيف في الجنايات فقط
-

Q-19 لا يعتبر في تقدير العود:

- A العقوبات من أجل مخالفات
 - B العقوبات من أجل جنح
 - C العقوبات من أجل جرائم قسدية
-

Q-20 يطبق النص الجزائي بصفة رجعية:

- A إذا كان ارافق بالمتهم
- B إذا رأت المحكمة موجبا لذلك
- C إذا تضمن عقوبة أشد

21-Q أجل الطعن:

A من المبطلات الوجوبية

B من المسقطات

C أجل تقادم

22-Q دعوى كلف الشغب في الانتفاع بعقار مسجل من اختصاص

A محكمة الناحية

B المحكمة الابتدائية

C المحكمة العقارية

23-Q توقيف تنفيذ حكم استعجالي مستأنف من اختصاص:

A رئيس المحكمة الاستئنافية المتعمدة

B القاضي الذي اصدر الحكم

C النيابة العمومية

24-Q الدعوى المعارضة يرفعها :

A المعارض

B المتدخل

C المدعى عليه

Q-25 دعوى التلقاة المرافعة بصفة أصلية من المختصين:

A قاضي الأسرة

B محكمة الناحية

C المحكمة الابتدائية

Q-26 تسقط الدعوى العامة الناجمة عن الجنحة بمجرد:

A سنتين من تاريخ ارتكابها

B ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها

C ثلاث سنوات من تاريخ اكتشافها

Q-27 فتح التحقيق في الجنايات:

A وجوبي

B اختياري

C وجوبي في الجنايات غير المتلبس بها

Q-28 الأحكام الابتدائية الحضورية بالاعتبار:

A قابلة للاعتراف

B قابلة للاستئناف

C غير قابلة للاستئناف

29-Q مطالب التسليم من المختصين:

- A دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتولس
- B المحكمة التي تم بدانرتها ايقاف الشخص المطلوب تسليمه
- C وكيل الجمهورية لمكان الايقاف

30-Q تسيير محام للدفاع عن المتهم وجوبي في:

- A الجرائم المتليس بها
- B الجنائيات
- C الجنح

31-Q القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في مادة الترسيم بجدول المحامين:

- A قابلة للطعن بالتعقيب امام المحكمة الادارية
- B غير قابلة للطعن بالتعقيب
- C قابلة للطعن بالتعقيب امام محكمة التعقيب

32-Q الاحكام الادارية الغيابية:

- A قابلة لاعتراض من صدر الحكم غيابيا في حقه
- B قابلة لاعتراض الغير فقط
- C غير قابلة للاعتراض

33-Q نظر تنازع الاختصاص بين القضاء العلي والقضاء الاتاري من اختصاص :

A الحلية العامة بالمحكمة الاتارية

B المواد المجتمعة لمحكمة التعقيب

C محلي تنازع الاختصاص

34-Q نزاعات الاقتراع للمصلحة العامة من اختصاص:

A القضاء العلي ابتدائيا فقط

B القضاء الاتاري استئنافيا فقط

C القضاء العلي في كل الاطوار

35-Q الاوامر ذات الصيغة الترابية:

A لا تقل الطعن بالالغاء

B تقل الطعن بالالغاء

C تقل طلب المراجعة

36-Q ما غيرته المتعاقبان في الإلتحاق إثر العقد هو :

A عقد جديد

B ليس عقدا جنيدا

C عقد لاغي

37-Q نفقة الزوجة :

A تسقط بمرور 15 سنة

B تسقط بمرور 5 سنوات

C لا تسقط بمرور الزمن

38-Q تجب النفقة :

A بالقرابة فقط

B بالمصاهرة

C بالقرابة و الزواج و الإلتزام

39-Q عيوب الرضا هي :

A التغرير و الإكراه

B الغلط و التغرير و الإكراه

C الغلط و التغرير و الإكراه و الخزعيلات

40-Q العقد الرضائي :

A يقوم على رضا الطرفين

B يغيب عنه الكف

C صحته لا تتوقف على أي شكلية

41-Q شبه العقد :

A عقد غير رضائي

B من الجرح

C مصدر للإلتزام *

42-Q القوة القاهرة :

A كل حادث غير ارادي لا يمكن توقعه و لا دفعه *

B الحادث المستحيل

C الحادث الذي لا يمكن توقعه

43-Q تكرار المحاولة المسلحة في الطلاق للضرر :

A وجوبين *

B اختياري

C يخضع لتقدير القاضي

44-Q جناية المطلقة تمثل تعويضا عن :

A الضرر المعنوي

B الضرر المادي *

C الضرر المعنوي و المادي

Q-45 الترشيح القضائي يكون بداية من سن :

A 13 سنة

B 15 سنة

C 18 سنة

Q-46 يوجه المطلب الكتابي في استرجاع الاماء الزائد من قبل المطلب بالاناء الى

A قبض المالية الذي استخلص الاناء .

B وزير المالية.

C رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاناءات لمكان التوظيف.

Q-47 الاعتراض على قرار التوظيف الاجباري من اختصاص :

A الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية.

B المحكمة الادارية.

C الدائرة الجبالية بالمحكمة الابتدائية.

Q-48 في حالة الوفاة يتعين على الورثة ان يودعوا التصريح بالتركة :

A خلال السنة اشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة .

B في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة .

C في اجل القصاء عام من تاريخ الوفاة.

49 - الإحتفاظ بالدفاتر التجارية أو غيرها من الوثائق المحاسبية للاستظهار بها لمصالح الجباية عند طلبها

- يجب أن يكون لمدة عشر سنوات
- يجب أن يكون لمدة خمس سنوات
- يجب أن يكون لمدة ثلاث سنوات

50 - أجل الطعن بالاعتراض على قرار التوظيف الاجباري

- شهر من تاريخ الاعلام به
- ستون يوما من تاريخ إصداره
- ستون يوما من تاريخ الاعلام به